جنادة ووصل عمرو وقد جزم به ابو احمد ونقله عن حليفة وغيره وقال البخاري لا اعرف له الا
هذا وذكره البزار حديثا اخر فقال لا نعلم له الا هذين الحديثين واورده يقي بن مخلد ايضا
وفي الباب عن جابر بلفظ من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع على قلبه رواه النسائي وابن
ماجه وابن خزيمة والحاكم وقال الدارقطني انه اصح من حديث ابي الجعد واختلف في حديث ابي الجعد
على ابي سلمة فقيل عنه هكذا وهو الصحيح وقيل عن ابي هريرة وهو وهم قاله الدارقطني في العلل
وهو في الاوسط من طريق ابي معشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقال تفرد به
حسان بن ابراهيم عن ابي معشر ورواه احمد والحاكم من حديث ابي قتادة واسناده حسن الا انه
اختلف فيه على اسيد بن ابي اسيد راويه عن عبد الله بن ابي قتادة فقيل عنه عن عبد الله عن
ابيه وقيل عنه عن عبد الله عن جابر وصحح الدارقطني طريق جابر وعكس ابن عبد البر ورواه ابو
نعيم في المعرفة من حديث ابي عبس بن جبر والطبراني من حديث اسامة وفيه جابر الجعفي
ومن حديث ابن ابي اوفى ورواه ابو بكر بن علي المروزي في كتاب الجمعة له من طريق محمد بن عبد الرحمن
بن سعد بن زرارة عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاثا طبع الله على
قلبه وجعل قلبه قلب منافق ٭ واخرجه ابو يعلى ايضا ورواته ثقات وصححه ابن المنذر
وفي الموطا عن صفوان بن سليم قال مالك لا ادري عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال من
ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه واستشهد له الحاكم بما رواه
من حديث ابي هريرة بلفظ الا هل عسى ان يتخذ احدكم الصبة من الغنم على راس ميل او ميلين
فيرتفع حتى يجي الجمعة فلا يشهدها ثم يطبع على قلبه ٭ وفي اسناده معدي بن سليمان وفيه
مقال وعند احمد والطبراني من حديث حارثة بن النعمان نحوه وعند الطبراني في الاوسط
من حديث ابن عمر نحوه ايضا وروى ابو يعلى عن ابن عباس من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات
فقد نبذ الاسلام وراء ظهره ورجاله ثقات **وفي الباب** حديث سعيد بن المسيب عن جابر
مرفوعا ان الله افترض عليكم الجمعة في شهركم هذا فمن تركها استخفافا بها وتهاونا بها الا فلا
جمع الله شمله الا ولا بارك الله له الا ولا صلاة له ٭ اخرجه ابن ماجه وفيه عبد الله البلوي
وهو واهي الحديث واخرجه البزار من وجه آخر وفيه علي بن زيد بن جدعان قال الدارقطني
ان الطريقين كلاهما غير ثابت وقال ابن عبد البر هذا الحديث واهي الاسناد **حديث**
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد الزوال ٭ البخاري بلفظ حين تميل
الشمس وعند الطبراني في الاوسط عنه كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنقيل
وفي رواية لمسلم كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفي **حديث**
صلوا كما رايتموني اصلي تقدم في الاذان وغيره **قوله** لم تقم الجمعة في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين الا في موضع الاقامة ولم يقيموا الجمعة الا
في موضع واحد ولم يجمعوا الا في المسجد الاعظم مع انهم اقاموا العيد في الصحرا والبلد للضعفة
وقبايل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلون الجمعة ولا امرهم النبي صلى الله
عليه وسلم بها ذكر ذلك مفرقا وكل هذه الاشيا المنفية ماخذها الاستقرا فلم يكن بالمدينة
مكان يجمع فيه الا مسجد المدينة وبهذا صرح الشافعي كما سياتي مع انه قد ورد في بعض ما

خالف

خالف ذلك وفي بعض ما يوافقه احاديث ضعيفة يحتج بها الخصوم وليست باضعف من احاديث
كثيرة احتج بها اصحابنا منها حديث علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر ضعفه احمد
وحديث عبد الرحمن بن كعب في تجميع سعد بن زرارة بهم في نقيع الخضمات سالمي ٭
وحديث الترمذي من طريق رجل من اهل قبا عن ابيه وكان من الصحابة قال امرنا النبي
صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قباء فيه هذا المجهول ومن حديث ابي هريرة الجمعة
على من اواه الليل الى اهله ضعفه احمد والترمذي وله شاهد من حديث ابي قلابة
مرسل رواه البيهقي والاحاديث التي تقدمت في اول الباب منها ما يوخذ منه ذلك ايضا
وروى البيهقي في المعرفة عن مغازي ابن اسحق وموسى بن عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين
ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته الى المدينة مر على بني سالم وهي قرية بين قبا والمدينة
فادركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة وكانت اول جمعة صلاها حين قدم ووصله ابن سعد
من طريق الواقدي باسناد له وفيه انهم كانوا حينئذ مائة رجل ٭ وذكر عبد الرزاق في
مصنفه عن ابن جريج انه صلى الله عليه وسلم جمع في سفر وخطب على قوس ٭ وروى
عبد الرزاق ايضا ان عمر بن عبد العزيز كان متبديا بالسويدا في امارته على الحجاز فحضرت
الجمعة فهيئوا له مجلسا من البطحا ثم اذن بالصلوة فخرج وخطب وصلى ركعتين وجهر
وقال ان الامام يجمع حيث كان وروى البيهقي في المعرفة من طريق جعفر بن برقان ان
عمر بن عبد العزيز كتب الى عدي بن عدي انظر كل قرية اهل قرار ولسوا باهل عمود ينتقلون
فامر عليهم اميرا ثم مره فليجمع بهم ٭ وقال ابن المنذر في الاوسط روينا عن ابن عمر
انه كان يرى اهل المياه من مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب ذلك عليهم ثم ساقه موصولا
وروى سعيد بن منصور عن ابي هريرة ان عمر كتب اليهم ان جمعوا حيث ما كنتم ٭ **قوله** قال
الشافعي ولا يجمع في مصر وان عظم ولا في مساجد الا في مسجد واحد وذلك لان النبي صلى
الله عليه وسلم والخلفا بعده لم يفعلوا الا كذلك انتهى ٭ وروى ابن المنذر عن ابن عمر انه كان
يقول لا جمعة الا في المسجد الاكبر الذي يصلي فيه الامام وروى ابو داود في المراسيل عن بكير
بن الاشج انه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده صلى الله عليه وسلم يسمع اهلها تاذين
بلال فيصلون في مساجدهم ٭ زاد يحيى بن يحيى في روايته ولم يكونوا يصلون في شي من تلك المساجد
الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه البيهقي في المعرفة ويشهد له صلاة اهل العوالي مع
النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة كما في الصحيح وصلاة اهل قبا معه كما رواه ابن ماجه وابن خزيمة
واخرج الترمذي من طريق رجل من اهل قبا عن ابيه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
ان نشهد الجمعة من قبا ٭ وروى البيهقي ان اهل ذي الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة قال
ولم ينقل انه اذن لاحد في اقامة الجمعة في شي من مساجد المدينة ولا في القرى التي بقربها
تنبيه قول الرافعي والاصحاب ان الشافعي دخل بغداد وهي تقام بها جمعتان مردود
بان الجامع الاخر لم يكن حينئذ داخل سورها فقد قال الاثرم لاحمد اجمع جمعتين في مصر
قال لا اعلم احدا فعله وقال ابن المنذر لم يختلف الناس ان الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد ابين البيان

Copyright © King Saud University